والثاني تحل والمراد بالخبر تاكيد التعريف لها سنة وخرج بالحرم الحل ولو
عرفة ومصلى ابراهيم كما صححه في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم
وبالمكي حرم المدينة الشريفة فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام
الجمهور وصرح به الداركي والروياني خلافا للبلقيني **ويجب تعريفها** اي اللقطة
فيه للحفظ **قطعا والله اعلم** للخبر فتلزمه الاقامة له او دفعها للحاكم ان
كان امينا فان اراد سفرا ولا حاكم امين فالاوجه جواز دفعها لامين ولو
التقط مالا ثم ادعى انه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية وقيده الغزي بما
اذا لم يكن منازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله
فيه ولو التقط اثنان ثم ترك احدهما حقه منه للآخر لم يسقط وان اقام
كل منهما بينة بانه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت
من ملتقطها فالتقطها اخر فالاول اولى بها منه لسبقه ولو اسرا خبر
بالتقاط شيء راه فاخذه فهو للاسر ان قصده الاخر وان قصد الامر نفسه
فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لان ذاك في عموم
وهذا في خصوص لقطة وان راها مطروحة على الارض فدفعها لرجله
وتركها حتى ضاعت لم يضمنها **كتاب اللقيط** فعيل بمعنى مفعول
وهو من يأتي سمي لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط وسنوذا باعتبار انه
ينبذ وتسميته بذلك قبل اخذه وان كان مجازا لكنه صار حقيقة شرعية
وكذا تسميته منبوذا بعد اخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى
المشتق منه ويسمى ايضا دعيا وهو شرعا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف
له مدع فهو من مجاز الأول وذكر الطفل للغالب والاصل فيه قوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله واعلموا انكم غير وارگانها
لاقط ولقيط ولقط وستعلم من كلامه **التقاط المنبوذ** اي المطروح
والتعبير به للغالب ايضا كما علم **فرض كفاية** حفظا للنفس المحترمة عن
الهلاك هذا ان علم متعدد والا تعين على الاصح كما قال السبكي انه الذي
يجب القطع به والا فرض عين وفارق ما مر في اللقطة بان الغالب فيها

معنى

معنى الاكتساب التي جبلت النفوس على حبه كالوطي في النكاح **ويجب**
الاشهاد عليه اي الالتقاط وان كان الملتقط مشهور العدالة **في الاصح** ليلا
يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له اكثر من المال وانما وجب على
ما معه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة والثاني لا يجب اعتمادا
على الامانة كاللقطة ودفع بما مر وبتي ترك الاشهاد عند وجوبه لم يثبت
له عليه ولاية الحضانة مالم يتب وتشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ
كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق ومحل وجوبه كما قاله
الماوردي وغيره مالم يسلمه له الحاكم فان سلمه له سن ولم يجب لعدم
تعليله بان تسليمه حكم فاغنى عن الاشهاد وفرع على ان تصرف الحاكم
حكم والاصح خلافه فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد
فاغنى عنه **ويجوز التقاط الصبي المميز** لان فيه حفظا له وقياما بتربيته
بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل
كوصي وقاض لكافله وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم
المجنون كالصبي وتعبيره به جرى على الغالب كما قاله السبكي وغيره
وانما تثبت ولاية الالتقاط للكفء حرا عنى او فقيرا مسلما ان حكم باسلام اللقيط
تبعا للدار والا فللكافر العدل في دينه التقاطه والاوجه كما بحثه الرافعة
واقتضاه كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث
خلافا للاذرعي **عدل** ظاهر ايشمل المستور وسيصرح باهليته نعم
يوكل به الحاكم من يراقبه خفية ليلا يتاذى فاذا وثق به صار كالعلوم
العدالة **رشيد** ولو انثى ومقتضى كلامه وجود العدالة مع عدم
الرشد ولا ينافيه خلافا لمن توهمه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة
من المجون لان العدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة
والسفيه قد لا يفسق والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر وعدم
نحو مرض اذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة **ولو لنفسه**
عبدا اي فن ولو مكاتبا ومبعضا ولو في نوبته كما رجحه الاذرعي وغيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)